تحفة الأنام في العمل بحديث النبي عليه الصلاة والسلام

للعلامة محمد حياة السندي
(ت ١١٦٣هـ)

حققه وعلق عليه
أبو علي طه بوسريح



دار ابن حزم

الطبعة الأولى
١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

دار ابن حزم
للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - ص. ب: ١٤/٦٣٦٦

تقـديمُ المحقـق

بسم الله الرحمن الرحيم

إنّ الحمـد لله نحمده ونستعينـه ونستغفره ونعـوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فـلا مضلَّ لـه ومن يضلل فلا هادي له.

أمّا بعد فهـذه رسالـة لطيفـة نافعـة ظريفـة إن شاء الله تعـالى. وهي من وضـع العـلاّمـة محمـد حيـاة السنـدي رحمـه الله. تعـرَّض فيهـا لمسـألـة مهمَّـة ألا وهي العمـل بحديث النبـي ﷺ بالنسبة للعامي وموقف الأئمة الفقهاء من ذلك. وقد استقصى رحمه الله أقوال فقهاء الأحناف، وساق نبـذة من أقوال غيـرهم من الأئمـة الأعـلام حتى قـريبـاً من عصره، كما تناول مسألة خطيـرة ـ كثيراً مـا يلجأ إليهـا من أعـوزتهم الحجَّة في مقـامي الاستدلال والمنـاظـرة ـ وهي احتمـال وجود النسـخ في الحديث الـذي يعمـل بـه المـرء المسلم مـع عدم تفـطّنه لـذلك، فيقـع في الخطإ، وبيَّن أنَّ

ذلك الاحتمال ضعيف، وأقل وروداً في الأحاديث بالمقارنة مع احتمال الخطإ في قول الفقيه. .

وهـذه الرسـالة مفيـدة لمن أراد الله تعـالى أن يبصـره بحقيقـة العمل بـالسنّة وينيـر لـه الـطريق فيجنّبـه متـاهـات المقلّدين المتعصّبين، ويزيل عند شبه المعاندين الجاحدين العمـل بـالـدليـل، الـواضـح المبين. وقـد حـاولت قـدر الاستـطاعة أن أضبط نصّهـا، وأخرّج نصـوصهـا، وأتـرجم لبعض الـرجـال، وأعـرّف ببعض الكتب التي اعتمـدهـا المؤلّف موجزاً في ذلك. كما صنعت للرسالة فهرساً علميـاً مناسباً لحجمها.

وأخيراً أسأل الله تعالى الكريم أن يجعـل هذا العمـل خـالصاً لـوجهه ومـرجّحاً لميـزان حسنـاتي يـوم الحسـاب. والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات.

ورقمـه أبـو علي طـه بـوسـريـح
في موفى ربيعِ الأول سنة ١٤١٣هـ

ترجمة المؤلف

* اسمه ومولده:

هو محمَّد حياة بن إبراهيم السندي. لم أجد في الكتب التي ترجمت له تاريخ مولده. لكن ذكروا أنَّه ولد ببعض قرى السند، ثمَّ رغب في تحصيل العلم وهو صغير، ثمَّ انتقل إلى «تسير» قاعدة بلاد السند وقرأ على معين ابن محمَّد أمين، ثمَّ هاجر إلى الحرمين الشريفين وتوطَّن المدينة المنورة حتَّى منيته.

* شيوخه:

أخذ عن أبي الحسن عبد الهادي السندي الكبير ولازم مجلسه بعد موته أربعاً وعشرين سنة، وأجاز له عبد الله بن سالم البصري، وأبو طاهر الكوراني، وحسن العجيمي وغيرهم.

* تلاميذه:

لم أجد فيما لديّ من المصادر ذكراً لمن أخذ عنه من

العلماء، وهذا لا يعني عدم وجود ذلك لما هو معروف من توارد الآخذين على المدينة لنهل العلم عن المقيمين بها.

* آثاره:

كان لهذا العالم نشاط مكثّف في التأليف كما ذكر مترجموه فصنّف عدَّة مصنّفات تدلُّ على تنوُّع مشاربه العلميَّة واتساع ثقافته الدينية. من ذلك «مقدّمة في العقائد» و «تحفة المحبِّين شرح الأربعين» للنووي و «شرح الترغيب والترهيب» للمنذري في مجلَّدين. و «مختصر الزَّواجر» لابن حجر المكِّي و «إرشاد النقّاد إلى تيسير الاجتهاد» و «الإيقاف على سبب الاختلاف» و «شرح الحكم العطائية».

* ثناء العلماء عليه:

كان هذا العالم فقيهاً حنفيّ المذهب مع ميل شديد للحديث ونبذ للتعصُّب.

قال المرادي: «العلاَّمة المحدِّث الفهامة حامل لواء السنَّة.

وقال محمَّد بن جعفر الكتاني: «حامل لواء السنَّة بالمدينة المنورة».

وقال عبد الحيّ الكتاني: «محدِّث الحجاز».

وقال الشيخ عبد القادر الكوكباني في إجازته لبني الأهدل: «صحبته زمناً طويلاً لم أسمعه يتكلم بمباح».

وكان ورعاً متجرِّداً منعزلاً عن الخلق إلَّا في وقت قراءة الدروس، مثابراً على آداء الجماعات في الصفّ الأول من المسجد النبويّ.

*** وفاته:**

توفِّي رحمه الله تعالى بالمدينة المنورة سنة ١١٦٣هـ ودُفن بالبقيع[1].

*** توثيق الرّسالة:**

سمّاها صاحب «فهرس الخزانة التيمورية» «الإيقاف على سبب الاختلاف» وهو اسم يقارب ما هو موجود على صورة المخطوط.

---

(١) ــ «سلك الدرر» للمرادي، ٤/٣٤.
ــ «عنوان المجد في تاريخ نجد»، ١/٢٥.
ــ «هدية العارفين» لإسماعيل باشا، ٢/٣٢٧.
ــ «الرسالة المستطرفة» لمحمد بن جعفر الكتاني، ص ١٨١.
ــ «فهرس الفهارس» لعبد الحيّ الكتاني، ١/٣٥٦.
ــ «فهرس الخزانة التيمورية»، ٤/١٥١.
تاريخ الأدب العربي لبروكلمان «الطبعة الألمانية»، ٢/٥٢٢.
ــ «الأعلام» للزركلي، ٦/٣٤٤.
ــ «معجم المؤلِّفين» لكحالة، ٩/٢٧٥.
ــ مقدمة «نصب الراية»، ١/٤٩.

لكن بالرجوع إلى «فهرس الفهارس» للكتاني وجـدته ذكر أنَّ له من المصنفات: «تحفة الأنـام في العمل بحـديث النبـيّ عليه الصلاة والسـلام» وعنه نقـل كحالـة في «معجم المؤلفين» لكن سمّاه باسم «تحفـة الأنام في العمـل بحديث النبـي ﷺ» ومـا ذكره الكتـاني أقرب إلى محتـوى الـرسـالـة وأنسب والله أعلم لا سيَّمـا وأنَّ العنـوان المـوجـود عـلى الصفحة الأولى من المخطوط بخطٍّ مختلف عن خطّ الأصل ولعـلَّ واضع ذلـك اغترَّ بمـا وُجد في آخـره من ذكـر أنَّ لـه تأليف في «اختلاف الأئمـة» فأثبت ذلك في الأول، من أجل ذلـك اختـرت مـا ذكـره الكتــاني اجتهـاداً منِّي والله أعلم، واعتمـدت في تحقيق هـذه الـرسـالـة على نسخـة واحــدة بالمكتبة الوطنية بتونس رقمها ١٨٠٢٨ مقـاسها (٢١ × ١٥) وخطّها واضح أظنه من القرن ١٣هـ.

وقد حاولت قدر الإمكان إصـلاح ما وقـع فيه النـاسخ من الخطإ في النقل اجتهـاداً منِّي لعدم وجـود نسخة أخـرى لهذا المخطوط أقابل بهـا، فليعذرني القـارىء الكريم على مـا وقـع فيـه قلمي من الـزَّلـل. وأستغفـر الله على التقصيـر والحمد لله أولاً وآخراً.



هذي الرساله لشيخ
محمد حيوة السندي
ثم المدني في سبب
اختلاف الامه

ويليها فتاوي
السيد عبد الرحمن بن سليمان
الاهدل

198



صورة الصفحة الأولى من المخطوطة

مذهب امامه قال لعل امامي وقف على دليل ولم اقف عليه
ولم اهتد اليه ولا يعلم المسكين ان هذا احتمال بمثله
فسبحان الله ما اكثر من اعمى التقليد بصره حتى حمله
على مثل ما ذكرته وفقنا الله لاتباع الحق اينما كان
وعلى لسان من ظهر انتهى وكثير منهم من يدعي عدم
العمل بالحديث اذ افتى لا نعمل بالحديث مع ادعائه
الفضيلة وتعليمه وتعلمه واسند لا الى من قاله وهذا
من اغرب الغرائب ولو اذ هبت لاذكر لك ما فيهم من العجائب
لطال الكلام وفي هذا المقدار كفاية لمن نور الله بصيرته
وارشده الى الصواب فائدة قال في البحر الرائق يجوز تقليد
من شاء من المجتهدين وان دونت المذاهب كاليوم وله
الانتقال من مذهبه قلت وهذا الذي ذكره هو الذي دل
عليه الكتاب والسنة واقوال العلماء الاخيار من السابقين
واللاحقين ولا عبرة بقول من قال خلاف هذا فان كل قول
يخالف كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واقوال
العلماء الذين هم صدور الدين فهو مردود على قائله ولا
اظنه العلم كثير التعصب والله الموفق لما يجب ويرضى
تمت الرسالة المباركة بحمد الله وعونه وذلك كما قال ناسخه الامام
يوم الثلاثا لعله سابع شهر ربيع الاخر احد شهور
سنة خمس وستين ومائة بعد الالف
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل
الصلاة والسلام

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرَّفنا بتعرُّف الأحكام، والصلاة والسلام على سيدنا محمّد وآله السادة الكرام.

أما بعد، فهذه رسالة في الحديث القابل للعمل من الصحيح لذاته ولغيره، والحسن لنفسه ولغيره. [و][1] القرآن والأثر مملوءان من الحثّ على العمل بالحديث قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[2].

وقال: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾[3].

وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ

(١) زيادة يقتضيها السياق.
(٢) سورة الحشر: الآية ٧.
(٣) سورة النور: الآية ٦٣.

أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾[1] .

وقال: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾[2] .

وقال: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾[3] . .

وغير ذلك من الآيات.

وقال رسول الله ﷺ: «عليكم بسنَّتي وسنَّة الخلفاء الراشدين، عضُّوا عليها بالنواجذ»[4] .

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٣٦.

(٢) سورة النساء: الآية ٦٥.

(٣) سورة النور: الآية ٦٣.

(٤) هذا طرف من حديث طويل من طريق العرباض بن سارية رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «وعظنا رسول الله ﷺ يوماً بعد صلاة الغداة، موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب. فقال رجل: إن هذه موعظة مودّع فماذا تعهد إلينا يا رسول الله؟ قال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبد حبشيّ، فإنه من يعش منكم يرى اختلافاً كثيراً. وإياكم =

وقال: من رغب عن سنَّتي فليس مني»(١).

= ومحدثات الأمور فإنها ضلالة، فمن أدرك ذلك منكم. فعليكم بسنَّتي وسنَّة الخلفاء الراشدين المهتدين عضّوا عليها بالنواجذ» أخرجه أبو داود في السنَّة، باب في لزوم السنَّة ٤/٢٠٠ ــ ٢٠١ رقم ٤٦٠٧، والترمذي، واللفظ له، في العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنَّة واجتناب البدع ٤/٤٤ رقم ٢٦٧٦، وقال: «حسن صحيح» وابن ماجه في المقدمة باب اتِّباع سنَّة الخلفاء الراشدين المهديّين ١/١٥، ١٧ بهذه الأرقام ٤٢، ٤٣، ٤٤، والدارمي في المقدمة، باب اتِّباع السنَّة ١/٥٧ رقم ٩٥، وأحمد في «المسند» ٤/١٢٦، ١٢٧ وابن أبي عاصم في «السنَّة» رقم ٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣٠ و٣١ و٣٢ و٣٣ و٣٤ و٤٨ و٤٩، والطبراني في «المعجم الكبير» ١٨/٢٤٥ رقم ٦١٧، والآجري في «الشريعة» ٤٦، ٤٧، وفي «الأربعين» رقم ٨، والحاكم في المستدرك ١/٩٥ ــ ٩٧، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/٢٢٠، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/١١٤، وفي «مناقب الشافعي» ١/١١، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» ١/٧٦، وابن عبد البر في «الجامع» ٢/٢٢١ ــ ٢٢٣ من طرق، وألفاظهم متقاربة وقد صححه البزار كما نقل عنه ابن عبد البر، وابن تيمية كما في «اقتضاء الصراط المستقيم» ٢٦٧، والألباني في «رياض الجنة» ١/١٧ ــ ٢٠ و٢٦ ــ ٢٧.

(١) هذه جملة من حديث مطوَّل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالّوها، فقالوا: وأين نحن =

وروى الدارمي، عن ابن عباس رضي الله عنـه عنهما أنَّه قال: «أمـا تخافـون أن تُعذَّبـوا أو يُخْسَفُ بكم أن تقولـوا قال رسول الله ﷺ، وقال فلان!»[1].

ورُوي عنه، قال لمن عارضه بقول الصدِّيق والفاروق

= من النبـي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقـدم من ذنبه ومـا تأخـر. قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً. وقال آخر: أنا أصوم الـدهر ولا أفطر. وقال آخـر: أنا أعتـزل النساء فـلا أتزوَّج أبـداً. فجاء رسـول الله ﷺ فقال: أنتم الـذين قلتم كـذا كـذا؟ أمـا والله إني لأخشـاكم لله وأتقاكم لـه، لكني أصوم وأفـطر، وأصلي وأرقد، وأتــزوج النسـاء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»، أخــرجـه البخاري في النكاح، باب الترغيب في النكـاح، لقولـه تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ [الآية ٣ من سورة النساء]، واللفظ لـه ٩/١٠٤، «فتـح البـاري» ومسلم في النكـاح، بـاب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليـه ووجد مؤنـة واشتغال من عجـز عن المؤن بالصـوم، ٢/١٠٢٠، والنسـائي في النكـاح، باب النهي عن التبتل، ٦/٦٠.

وأحمـد في المسند ٣/٢٤١ و ٢٥٩ و ٢٨٥، وابن سعـد في الطبقات ١/٣٧١ ـ ٣٧٢، والبيهقي في «الكبرى» ٧/٧٧، ولـه شاهـد عند أحمـد من حديث عبـد الله بن عمرو ٢/١٥٨، ومن حديث رجل من الأنصار ٥/٤٠٩.

(١) في كتاب العلم، باب ما يتقى من تفسير حديث النبـي ﷺ وقول غيره عند قوله ﷺ، ١/١٢٥ رقم ٤٣١.

رضي الله عنهمـا: «أقول: قال رسول الله ﷺ وتقـولوا: قـال أبو بكر وعمر!» أو نحو هذا[1].

وروى الـدارمي عن عمر بن عبـد العـزيـز أنـه قـال: «لا رأي لأحـد في كتاب الله تعـالى، وإنما رأي الأئمـة فيما لم ينزل فيه كتاب ولم تمض فيه سنّة من رسول الله ﷺ»[2].

وورد عن أبـي هـريـرة قـال لابن عبـاس رضي الله عنهمـا: «إذا حـدَّثت عن رسـول الله ﷺ فـلا تضـرب لـه الأمثال»[3].

وروى التـرمذي، قـال أبو السَّـائب: «كنّا عنـد وكيـع فقـال رجل: فـإنه قـد روي عن إبراهيم النخعي أنـه قـال: الإشعار مُثلة.

---

(١) أخرجه ابن عبـد البر في «جـامع بيـان العلم وفضله» ٢ / ٢٣٩، والخطيب في الفقه والمتفقه ١ / ١٤٥.

(٢) بسنـده من طـريق الأوزاعي قـال: «كتب عمـر بن عبـد العـزيـز أنـه..» بـه وتمـامـه «.. ولا رأي لأحـد في سنّـة سنهـا رسـول الله ﷺ» ١ / ١٢٥ رقم ٤٣٢، وبنحوه رواه ابن عبـد البـر في «الجامع» ٢ / ٤٢.

(٣) أخـرج ذلك التـرمذي في الـطهارة، بـاب ما جـاء في الـوضـوء ممـا غيرت النـار، ١ / ١١٤ ـ ١١٥ في قصـة بين الصـاحبيين. انـظر تعليقاً نفيسـاً للعلاَّمـة أحمد شـاكـر بـالهـامش ١ / ١١٥ ـ ١١٦.

قال فرأيت وكيعاً غضب غضباً شديداً وقال: أقول لك قال رسول الله ﷺ وتقول قال إبراهيم! ما أحقّك بأن تحبس ثم لا تخرج حتّى تزيغ عن قولك هذا»[1].

وغير ذلك من الأحاديث والآثار. وقد بسط القول في هذه المسألة في «خزانة الروايات»[2]. فقال: في «دستور السالكين»: «فإن قيل لو كان المقلِّد غير المجتهد عالماً مستدلاً لا يعرف قواعد الأصول ومعاني النصوص والأخبار، هل يجوز له أن يعمل عليها؟ وكيف يجوز؟ لأنه قيل: لا يجوز لغير المجتهد أن يعمل إلاّ على روايات مذهبه وفتاوى إمامه ولا يشتغل بمعاني النصوص والأخبار وهو من أهل الدراية؟ والعمل عليها كالعامي؟

قيل: هذا في العامي الصرف الجاهل الذي لا يعرف

---

(١) في السنن في كتاب الحج، باب ما جاء في إشعار البدن، ٣/٢٥٠ تحت حديث رقم ٩٠٦، وفي آخره: «حتى تنزع عن قولك هذا».

(٢) هو مؤلف في الفروع، للقاضي حكن الحنفي الهندي، الساكن بقصبة كن من الكجرات وهو مجلّد.. ذُكر أنّه أفنى عمره في جمع المسائل وغريب الروايات وابتدأ بكتاب العلم لأنّه أشرف العبادات. كما في «كشف الظنون» ١/٧٠٢.

معنى النصوص والأحاديث وتأويلاتها. وأما العالم الذي يعرف معنى النصوص والأخبار ومن هي الموثوقة المشهورة المتداولة يجوز له أن يعمل عليها، وإن كان مخالفاً لمذهبه. يؤيده قول أبي حنيفة، ومحمَّد[1]، رحمهم الله تعالى، وقول صاحب «الهداية»[2].

وفي «روضة العلماء الزندوستيَّة»[3] في فضل الصحابة الراشدين رضي الله عنهم: «سئل أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا قلت قولاً وكتاب الله تعالى يخالفه؟ قال: اتركوا قولي بكتاب الله. قيل: إذا كان خبر الرسول ﷺ؟ قال: اتركوا

---

(١) هو محمَّد بن الحسن الشيباني من المجتهدين من أصحاب أبي حنيفة وهو مشهور.

(٢) انظر «إيقاظ الوسنان» للسنوسي ص ٤٥ وصاحب «الهداية» في الفقه الحنفي للعلامة برهان الدين علي بن أبي بكر المَرْغِيْنَاني، كان من أوعية العلم. توفي سنة ٥٩٣هـ.
انظر «الجواهر المضية» للقرشي ١/٣٨٣ و«الفوائد البهية» للكنوي ١٤١.

(٣) هو كتاب للشيخ علي بن حسين بن يحيى البخاري المبتغي الزندويستي الحنفي. توفي في حدود سنة ٤٠٠هـ تصانيفة «الجامع الكبير» في الفروع. كشف الظنون ١/٩٢٨، وهدية العارفين ١/٣٠٧.

قـولي بخبر الـرسول ﷺ. فقيـل: إذا كـان قـول الصحـابـة يخالفه؟ قال: اتركوا قولي بقول الصحابة رضي الله عنهم».

وفي «الإمتـاع»: روى البيهقي في «السنن»[1] عنـد الكـلام على القراءة بسنـده قـال: قـال الشـافعي رحمـه الله تعالى: «إذا قلتُ قولاً، وكان عن النبـيّ ﷺ خلافه فما صحّ من حديث رسول الله ﷺ أولى فلا تقلِّدوني»[2].

ونقل إمام الحرمين[3]. في «نهايته» عن الشافعي: «إذا صحَّ خبر يخالف مذهبـي فـاتبعوه واعلمـوا أنه مـذهبـي»[4]. وقد صحَّ في منصوصاته أنه قال: «إذا بلغكم عنِّي مذهبـي، وصحَّ عندكم خبر على مخالفته فاعلموا أنَّ مذهبـي مـوجب

---

(١) لم أجده في مظانه في السنن الكبرى؟

(٢) وأخـرجه ابن أبـي حـاتم الـرازي في «آداب الشـافعي» ص ٩٢ وانظر «صفة الصلاة» للألباني ٢٨.

(٣) عبـد الملك الجـوينّي الإمـام من كبـار الشـافعيـة تـوفي سنـة ٤٧٨هـ. انظر ترجمته عند ابن عساكر في «تبين كذب المفتري» ٢٧٨ ـ ٢٨٥ و «طبقات السبكي» ٥/١٦٥ ـ ٢٢٢.
وانـظر كـلاماً للذهبـي حـولـه في «السيـر» ١٨/٤٦٨ ـ ٤٧٧.

(٤) انظر «الانتقاء في فضائل الأئمـة الثلاثـة الفقهاء» لابن عبـد البر ص ٨٢.

الخبر»[1] وروى الخطيب بإسناده أن الداركي[2] من الشافعية كان يستفتى وربما يُفتي بغير مذهب الشافعي وأبي حنيفة، فيقال له: هذا يخالف قولهما؟ فيقول: ويلكم حدَّث فلان عن فلان عن النبيّ ﷺ بكذا، والأخذ بالحديث أولى من الأخذ بقولهما إذا خالفا».

وكذا يؤيده ما ذكره في «الهداية» في مسألة صوم المحتجم: «ولو احتجم فظن ذلك يفطر، ثم أكل متعمداً، عليه القضاء والكفَّارة لأنَّ الظنَّ استند إلى دليل شرعي[3]. إلاَّ إذا أفتاه فقيه بالفساد لأنَّ الفتوى دليل شرعيّ في حقِّه. ولو بلغه الحديث واعتمده فكذلك عند محمَّد رحمه الله تعالى لأنَّ قول الرسول ﷺ لا ينزل عن قول المُفتي»[4].

---

(١) انظر «صفة الصلاة» للألباني ٢٥ ــ ٢٨.

(٢) في «تاريخ بغداد» ١٠/٤٦٤ وعنه ابن خلكان في «الوفيات» ٣/١٨٩ والذهبي في «السير» ١٦/٤٠٤ ــ ٤٠٦ والداركي من كبار الشافعية توفي سنة ٣٧٥هـ.

انظر «السير» للذهبي ١٦/ ٤٠٤ وهامشه.

(٣) وأشار إلى حديث «أفطر الحاجم والمحجوم». انظر ص ٢٥.

(٤) «فتح القدير» وهو شرح الهداية لابن الهمام ٢/٩٦ ــ ٩٧ الطبعة الأميرية ١٣١٥هـ.

وفي «الكافي»[1] و «الحميدي»[2]: أي لا يكون أدنى درجة من قول المفتي، وقول المفتي يصلح دليلًا شرعياً فقول الرسول أولى، وعن أبي يوسف خلاف ذلك لأن على العامِّي الاقتداء بالفقهاء، ولعدم الإهتداء في حقه إلى معرفة الأحاديث، وإن عرفت تأويله تجب الكفارة وفي «السافريّ»: بالاتفاق. وأما الجواب عن قول أبي يوسف رحمه الله: «إن على العامِّي الاقتداء بالفقهاء»، فمحمول على العامِّي الصرف الجاهل الذي لا يعرف معنى الأحاديث وتأويلاتها لأنه أشار إليه بقوله «لعدم الاهتداء إلى معرفة الأحاديث». وكذا قوله: «وإن عرف تأويله تجب الكفَّارة» يشير إلى أن المراد بالعامِّي غير العالم. وفي الحميدي: «العامِّي منسوب إلى العامَّة وهم الجهَّال» فعُلم من هذه

---

(١) من كتب الأحناف المشهورة وهو الذي شرحه السرخسي في «المبسوط»، وصاحبه هو الحاكم الشهيد العالم الكبير محمّد بن أحمد بن عبد الله قاضي بخارى، سمع الحديث من كثيرين وجمع كتب محمّد بن الحسن في مختصره. توفي سنة ٣٣٤هـ انظر «الجواهر المضيَّة» ٢/١١٢ ـ ١١٣ و «كشف الظنون» ٢/١٣٧٨.

(٢) هو قرة أمره الحميدي الرومي الفقيه الحنفي المتوفَّى سنة ٨٦٠هـ صنف «جامع الفتاوى» و «كنز الدقائق» في الفروع. «هدية العارفين» ١/٨٣٥.

الإشارات أن مراد أبي يوسف رحمه الله أيضاً من العامَّة الجاهل الذي لا يعرف معنى النص وتأويله فيما ذكر من قول أبي حنيفة والشافعي رحمهم الله. يندفع قول القائل بوجوب العمل بالرواية بخلاف النص» انتهى كلام صاحب «الخزانة».

وكلام «العناية»[1] يفيد أن العامِّي من لا يعرف التأويل. قال عبد الحق[1] في «شرح الصراط المستقيم»: «إنَّ التحقيق في قولهم: إنَّ الصوفي لا مذهب له أنه يختار من روايات مذهبه الذي التزمه للعمل عليه ما يكون أحوط أو يوافق حديثاً صحيحاً، وإن لم يكن ظاهر ذلك المذهب ومشهورها[2] [و] نقل عنه أنَّه قال في الشرح المذكور: «إذا وجد تابع المجتهد حديثاً صحيحاً مخالفاً لمذهبه هل له أن يعمل به وترك مذهبه فيه خلاف. فعند المتقدِّمين له ذلك، قالوا: لأنَّ المتبوع والمقتدَى الحقيقي هو النبي ﷺ ومن سواه فهو تابع له. فبعد أن علم وصحَّ أنَّ قوله ﷺ فالمتابعة لغيره غير معقولة وهذه طريقة المتقدمين[3].

(١) هو عبد الحق الدهلوي المحدِّث الحنفي له مؤلفات كثيرة منها «شرح سفر السعادة» و «مطالع الأنوار» و «أخبار الأخيار في أسرار الأبرار» وغيرها. انظر «هديَّة العارفين» ١/٥٠٥.

(٢) نقله السنوسي في «إيقاظ الوسنان» ١٠٧ والواو زدتها لضرورة السياق.

(٣) وعنه السنوسي في «الإيقاظ» ٤٥ ــ ٤٦.

وقال ابن الشحنة[1] في «نهاية النهاية»[2]: «وإن كان لضعف في طريقه فيُنظر إن كان له طريق غير الطريق الذي ضعَّفه به، فينبغي أن يُعتبر، فإن صحَّ عُمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن كونه حنفياً بالعمل به، فقد صحَّ عنه أنه قال: «إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي»[3]، كذا قال من صنف في هذا المقصود. وقال في «البحر»[4]: «وإن لم يستفت، ولكن بلغه الخبر وهو قوله[5]

---

(١) هو عبد الله بن محمد بن محمد بن الشِّحنة الحلبي سري الدين الحنفي المتوفى سنة ٩٢١هـ. انظر «هدية العارفين» ١/٤٧١.

(٢) هو شرح الهداية كما في «رسائل ابن عابدين» ص ٢٤ طبعة بيروت.

(٣) ابن عابدين في «الحاشية» ١/٦٣، وفي رسالة «رسم المفتي» ص ٢٤، وفي «إيقاظ الهمم» ص ٦٢ للفلاّني وغيرهم نقلاً عن الألباني في «صفة الصلاة» ٢٢. قال العلامة الألباني: «وهذا من كمال علمهم وتقواهم حيث أشاروا بذلك إلى أنهم لم يحيطوا بالسنَّة كلها، وقد صرح بذلك الإمام الشافعي كما يأتي، فقد يقع منهم ما يخالف السنَّة التي لم تبلغهم، فأمرونا بالتمسك بها وأن نجعلها من مذهبهم رحمهم الله تعالى أجمعين».

(٤) البحر الرائق، المطبعة الأميرية ٢/٣١٥ ـ ٣١٦.

(٥) في «البحر»: «وهو قوله صلى الله عليه وسلم «أفطر الحاجم» =

«الغيبة تفطر الصائم»[1] ولم يعرف النسخ ولا تأويله، فلا كفَّارة عليه عندهما لأن ظاهر الحديث واجب العمل به خلافاً لأبي يوسف، لأنه ليس للعامِّي العمل بالحديث لعدم علمه بالناسخ والمنسوخ».

قال ابن أبي العز[2] في «حاشية الهداية»: قوله لو بلغه الحديث واعتمده يعني «أفطر الحاجم والمحجوم»[3]

= والمحجوم» والناسخ ساق الحديث على أنه كلام لذلك جعلته بين ظفرين.

(١) هكذا ساقه صاحب «البحر» ولم أجده بهذا اللفظ ولكن وجدت بمعناه حديث أنس مرفوعاً: «خمس يفطرن الصائم وينقضن الوضوء: الكذب والنميمة والغيبة والنظر بشهوة واليمين الكاذب» وهو حديث موضوع أخرجه ابن أبي حاتم في العلل ٢٥٨/١، وابن الجوزي في الموضوعات ١٩٥/٢ ــ ١٩٦، ولا يصح في هذا الباب شيء وراجع نصب الراية للزيلعي ٤٨٢/٢ ــ ٤٨٣.

(٢) تصحفت هذه الكلمة في الأصل الخطي وما ذكرته هو الصواب إن شاء الله تعالى.

(٣) ورد هذا الحديث من طرق عدة عنه ﷺ منها من حديث ثوبان: وقد أخرجه أبو داود في الصوم، باب الصائم يحتجم ٣٠٨/٢ رقم ٢٣٦٧، وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم ٥٣٨/١ رقم ١٦٨٠، والدارمي في السنن في الصوم، باب الحجامة تفطر الصائم ٢٥/٢ وأحمد في المسند ٢١٠/٥ و٢٧٦ و٢٧٧ و٢٨٠ و٢٨٢ و٢٨٣، وعبد الرزاق في =

فـذلك عنـد محمَّد رحمـه الله. يعني أنه لا كفَّـارة عليـه إذا احتجم ثم أكـل على ظن أن الحجامـة فطرتـه معتمـداً على الحـديث لأن حديث الـرسول ﷺ لا ينـزل عن قول المفتي [و][1] في العبارة مسامحة بل هي خطأ والأمر أعظم من ذلك. وعن أبـي يـوسف خلاف ذلـك يعني عليه الكفَّـارة فإن على العامِّي الاقتداء بالفقهاء لعـدم الاهتداء في حقـه إلى معرفـة الأحاديث [و][2] في تعليله نظر، فإنَّ المسألة إذا كانت مسألة نـزاع بين العلماء وقـد بلغ العامِّي الحـديث الذي احتـجَّ به

= المصنف رقم ٧٥٢٠، والـطيـالسي في الـمسـنـد ١/ ١٨٦، وابن الجـارود في المنتقى رقم ٣٨٦، وابن خزيمـة في صحيحه رقم ١٩٦٢ ـ ١٩٦٣، وابن حبـان في صحيحـه أيضـاً (مـوارد الظمآن رقم ٨٩٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثـار ٢/ ٩٨، والحـاكم في المستدرك ١/ ٤٢٧، والبهيقي في السنن الكبـرى ٤/ ٢٦٥ من طرق عنه. وقد صححه أئمة الحديث وقـد جاء من حـديث شداد بن أوس وهـو صحيح لا أطيـل الكلام بتخـريجـه لكن المعروف أنه ثبت نسخـه، فراجـع لتخريجـه نصب الرايـة للزيلعي ٢/ ٤٧٢ ـ ٤٧٧، والتـلخيص الـحبيـر لابن حـجـر ٢/ ١٩٣ ـ ١٩٤، وإرواء الغليـل للمحـدث الألبـاني ٤/ ٦٥ ـ ٧٥ رقم ٩٣١، وكذا شرح السنَّـة للبغوي بتعليق الشيـخ شعيب الأرناؤوط ٦/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣، وراجع لفقهـه فتح البـاري للحافظ ابن حجر ٤/ ١٧٥ ـ ١٧٩.

(١) و(٢) زيادة لضرورة السياق.

أحد الفريقين فأخذ بـه كيف يقال في هـذا أنه غيـر معذور؟ فإن قيل هو منسوخ فقد تقدم أن المنسوخ ما يعـارضه، ومن سمع الحديث فعمل به وهو منسوخ فهو معذور إلى أن يبلغه النـاسخ ولا يقـال لمن سمع الحـديث الصحيح لا يعمـل به حتى يعرضه على رأي فلان أو فلان إنَّمـا يقال لـه انظر هـل هو منسوخ أم لا؟ أما إذا كان الحديث قد اختُلف في نسخـه كما في هذه المسألة فـالعامـل في غايـة العذر، فـإنَّ تطرق الاحتمـال إلى خطأ المعنى أقـوى من تطرق الاحتمـال إلى نسخ ما سمعه من الحديث.

قال أبو عمر بن عبد البرّ لمّا ذكر قول النبـيّ ﷺ: «لا تستقبلوا القبلة بغـائط ولا تستدبـروهـا»[1]، قـال أبـو أيـوب

(١) أخرجه البخاري من حديث أبـي أيُّـوب الأنصاري ولفـظه: «إذا أتيتم الغـائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستـدبـروهـا ولكن شـرِّقـوا أو غـرِّبـوا» في الصـلاة بـاب قبلة أهـلُ المـدينـة وأهـل الشـام والمشـرق، وليس في المشـرق ولا في المغـرب قبـلة، وفي الوضوء بنحوه، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلاَّ عند البناء جـداراً أو نحـوه، ١/٢٤٥ «فتـح» ومسلم في الـطهـارة، بـاب الاستطابة، ١/٢٢٤ وأبو داود ١/٣ رقم ٩، والترمذي ١/١٣ ـ ١٤ رقم ٨، والنسـائي ١/٢١ ـ ٣٣، وابـن مـاجـه ١/١١٥ رقم ٣١٨، ومـالـك في المـوطأ ١/١٩٣، والـدارمي ١/١٧٨ =

فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بُنيت قِبَل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجلّ» «هكذا يجب على كلّ من بلغه شيء [أن][1] يستعمله على عمومه حتّى يثبت عنده ما يخصّه أو ينسخه»[2] انتهى. وقال الشافعي: «أجمع المسلمون على أنَّ من استبان له سنَّة من رسول الله ﷺ لم يحل له أن يدعها بقول أحد»[3]، وأيضاً فإنَّ المنسوخ من السنَّة في غاية القلَّة وقد جمعه ابن الجوزي في ورقات. وقال: «أفرد فيها ما قد صحّ نسخه أو احتمل، وأعرض عمّا لا وجه له لنسخه ولا احتمال، وقال: فمن سمع بحديث

= رقم ٦٦٥، وأحمد ٥/٤١٤، ٤١٥، ٤١٧، ٤١٩، ٤٢١، والشافعي كما في بدائع المنن ١/٢٥ ـ ٢٦، والحميدي في المسند ١/١٨٧ رقم ٣٧٨، وابن خزيمة في صحيحه ١/٣٣ رقم ٤٢، والدارقطني في السنن ١/٦٠، والبيهقي في السنن ١/٩١، والخطيب في التاريخ ٢/٣٦٣، والبغوي في شرح السنة ١/٣٥٨ رقم ١٧٤. وراجع فقهه عند حافظ المغرب في التمهيد ١/٣٠٣ ـ ٣١٣، وحافظ المشرق ابن حجر في الفتح ١/٢٤٥ ـ ٢٤٦.

(١) الزيادة من «التمهيد». وهذا السقط وغيره يبيِّن الأخطاء التي أكثر من الوقوع فيها النّاسخ.

(٢) التمهيد ١/٣٠٤.

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم ٢/٣٤، والاتباع لابن أبي العزّ ٢٤ وإيقاظ الهمم للفلاني ٢٦.

يدَّعي النسخ وليس فيها فهاتيك دعوى. ثم قال: وقد تدبَّرته فإذا أحد وعشرون حديثاً»[1] وإذا كان العامّي يسوغ له الأخذ بقول المفتي بل يجب عليه مع احتمال خطإ المفتي كيف لا يسوغ له الأخذ بالحديث؟ فلو كانت سنّة رسول الله ﷺ لا يجوز العمل بها بعد صحّتها حتّى يعمل بها فلان وفلان لكان قولهم شرطاً في العمل بها. وهذا من أبطل الباطل. وقد أقام الله تعالى الحجّة برسوله ﷺ دون أحاديث الأمَّة، ولا يفرض احتمال خطئه لمن عمل بالحديث وأفتى بتقليد من لا يعلم خطأه من صوابه ويجوز عليه التناقض والاختلاف، ويقول القول، ويرجع عنه، ويُحكى عنه في المسألة عدَّة أقوال. وهذا كلّه فيمن له نوع أهليّة، وأما من لم يكن له أهليَّة ففرضه ما قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[2].

وإذا جاز اعتماد المستفتي على ما يكتب له المفتي من كلامه أو كلام شيخه وإن علا، فلأن يجوز اعتماد الرجل على ما كتبه الثقات من كلام رسول الله ﷺ أولى بالجواز وإذا قُدِّر أنَّه لم يفهم الحديث، فكلَّما لم يفهم

---

(١) ابن الجوزي إخبار أهل الرسوخ والتحديث بمقدار الناسخ والمنسوخ من الحديث والكتاب مطبوع قديماً بمصر.

(٢) سورة النحل: الآية ٤٣، وسورة الأنبياء: الآية ٢.

فتـوى المفتي فيسأل من يعـرف معناه فكـذلـك الحـديث».

انتهى[1].

وقال ابن أبـي العزّ أيضاً: «وما يقع لأئمة الفتـوى من هذا أي من ترك العمل بالحديث فهم مأجـورون مغفور لهم ومن تبيَّن لـه شيء من ذلـك لا يعـذر في التقليـد، فـإن أبا حنيفة وأبا يوسف رحمهما الله تعالى قالا: «لا يحلّ لأحد أن يـأخذ بقـولنا مـا لم يعلم من أين أخـذنـاه»[2] وإن كـان الـرجل متبعـاً لأبـي حنيفـة أو مـالـك أو الشـافعي أو أحمـد رضي الله عنهم، ورأى في بعض المسـائل أنّ مـذهب غيره أقوى منه فـاتَّبعه كـان أحسن في ذلك، ولم يقـدح ذلك في دينـه ولا في عدالتـه بلا نـزاع بـل هـذا أولى بـالحقّ وأحبّ إلى الله تعالى ورسولـه ﷺ. فمن يتعصب لواحـد معينٍ غير الرسول ﷺ ويرى أنَّ قولـه هو الصـواب الذي يجب اتِّبـاعه دون الأئمة الآخرين فهـو ضالّ جـاهل بـل قد يكـون كافـراً يُستتاب، فإن تاب وإلاَّ قُتل فـإنَّه متى اعتقـد أنه يجب على النـاس اتِّبـاع واحـد بعينـه من هؤلاء الأئمـة رضي الله عنهم أجمعين دونَ الأئمـة الآخرين فقـد جعله بمنـزلـة النبـيّ ﷺ وذلك كفر بل غايـة ما يقـال أنَّه يسـوغ أو يجب على العامّي

---

(١) هذا الكلام نقله الفلاني في إيقاظ الهمم ص ٥٣ وما بعدها.

(٢) انظر الألباني صفة الصلاة النبـيّ ص ٢٢ ــ ٢٣.

أن يقلِّد واحداً من الأئمة من غير تعيين زيد ولا عمرو. وأما من كان محبّاً للأئمة موالياً لهم يقلِّد كلّ واحد منهم فيما يظهر له أنَّه موافق للسنَّة فهو يحسن في ذلك والصحابة والأئمة بعدهم فإجماعهم حجَّة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة. ومن تعصَّب لواحد بعينه من الأئمة دون الباقين فهو بمنزلة من يتعصَّب لواحد من الصحابة دون الباقين كالرافضي والمناجي والخارجي. فهذه طرق أهل البدع والأهواء الذين ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أنَّهم مذمُّون خارجون عن الشريعة. ومن تبيَّن له من العلم ما كان خافياً عليه فاتبعه فقد أصاب واهتدى زاده الله هدى. وقد قال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾[1].

ومن جملة تسليط الله الفرنج على بعض بلاد العرب، والتتر على بعض بلاد الشرق كثرة التعصب والتفرق والفتن بينهم في المذاهب وغيرها. وكل ذلك من اتِّباع الظنّ وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربّهم الهدى[2]. انتهى[3].

---

(١) سورة طه: الآية ١١٤.

(٢) اقتباس من الآية ٢٣ من سورة النجم.

(٣) انظر كلاماً مماثلاً له نفيساً جداً لولا خشية الإطالة لنقلته برمته من الاتباع ٧٩ ــ ٨٤.

ونقل عن «المضمرات»: «أن الخبر في كونه حجة فوق الاجتهاد فإن خالفت الروايةُ الحدِيثَ الصحِيحَ تُرِكَتْ وَصَاحِبَهَا، فالعمل بالحديث أولى من الرواية. ونقل عن «الكفاية»[1]: «أن العمل بنص صريح أولى من العمل بالقياس. قال بعض أهل التحقيق: بل الواجب على من له أدنى دِرْيَة بالكتاب وتفسيره والحديث وفنونه أن يتتبع كلّ التتبُّع، ويميز الصحيح عن الضعيف والقوي عن غيره فيتّبع ويعمل بما ثبت صحّته وكثر رواته وإن كان الذي قلّده على خلافه. ولا يخفى أنَّ الانتقال من مذهب إلى مذهب، ما كان ملوماً في الصدر الأول. وقد انتقل كبار العلماء من مذهب إلى مذهب، وهكذا كان من كان من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة ينتقلون من قول إلى قول. والحاصل أنَّ العمل بالحديث بحسب ما بدا لصاحب الفهم المستقيم من المصلحة الدينية هو المذهب عند[2]...

وهذا الإمام الهمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى كان يُفتي ويقول: «هذا ما قدرنا عليه في العلم فمن وجد أوضح

---

(١) هو شرح «الهداية» في الأصول وكلاهما لنور الدّين أحمد بن أبي بكر البخاري الصابوني المتوفّى سنة ٥٨٠هـ نظر كشف الظنون ٣/٣٧١ والفوائد البهيّة للّكنوي ٤٢.

(٢) بياض بالأصل.

منه فهو أولى بالصواب» كذا في «تنبيه المفترين» وعنه أنَّه قال: «لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعرف مأخذه من الكتاب والسنَّة. وإجماع الأمة أو القياس الجليّ في المسألة»، وقال الشافعي: «إذا صحّ الحديث على خلاف قولي فاضربوا قولي على الحائط واعملوا بالحديث الضَّابط»[1]، قال مُلَّا علي القاري رحمه الله في رسالته[2]: «وأما ما اشتهر بين الحنفية من أن الحنفي إذا انتقل إلى مذهب الشافعي يعزَّر وإن كان بالعكس يخلع فهو قول مبتدع مخترع. نعم لو انتقل طاعناً في مذهب الأول سواء كان حنفياً أو شافعياً يعزَّر. وكذا ما قيل: لو انتقل حنفي إلى شافعي لم تقبل شهادته وإن كان عالماً كما في أواخر «الجواهر» وهذا كما ترى لا يجوز لمسلم أن يتفوَّه بمثله، فإنَّ المجتهدين من أهل السنَّة والجماعة كلُّهم على الهداية لا يجب على أحد من هذه الأمة أن يكون حنفياً أو شافعياً

---

(١) انظر الانتقاء لابن عبد البرّ ١٤٥، والإعلام لابن القيم ٢/٣، وحاشية ابن عابدين على البحر الرائق ٦/٢٩٣، ورسم الفتي له أيضاً ٢٩ ـ ٣٢، والشعراني في الميزان والألباني في صفة الصلاة ص ٢٢.

(٢) اسم هذه الرسالة على ما أظن والله أعلم: «الاقتداء في الصلاة للمخالف» وهي مخطوطة بمكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة. انظر مقدمة لطفي الصباغ للأسرار المرفوعة ص ٢٧.

أو مالكياً، بل يجب على آحاد النَّاس إذا لم يكن مجتهداً أن يقلِّد أحـداً[1] من هؤلاء الأعـلام لقـول الله عـزّ وجّـل: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، ولقول بعض مشايخنا: «من تبع عـالماً لقي الله سـالماً»[2].

انتهى.

وفي شـرح «عين العلم»: «يُستحبّ الأخذ بـالأحـوط إذا رأى للقـول المخالف لمـذهب إمـامـه دليـلاً راجحـاً إن المكلَّف مأمور باتِّباع سيد الأنبياء عليه الصلاة والسلام» وفي «الظهرية»: ومن فعل فعلاً مجتهداً أو تقلَّد المجتهد فلا عار عليه ولا شناعة ولا إنكار» انتهى[3].

«وأما الذي لم يكن من أهل الاجتهاد فانتقل من قـول

---

(١) حصـرُ التقليد على هؤلاء إن كـان يقصد بـه مجتهدي الأمَّـة من عصر الصحابة حتى الآن فهو كذلك وأمَّا إن كان يقصد به أحداً من الأئمة الأربعة ــ وهو المتبادر ــ فهـو مجانب للصـواب يعلم ذلك كل من أنصف واتَّبع الدليـل ونظر في كتب الفقـه المقارن مثـل كتاب «الأوسط» لـلإمـام المجتهـد ابن المنـذر وقـد طبـع بحمد الله وتوفيقه.

(٢) هذه المقولة ليست على إطلاقها بل هي أحـد مطايـا المتعصبين الجامدين على أقـوال مقلِّديهم وهي إلى الخطأ أقـرب منها إلى الصواب وليس للتفصيل مجال.

(٣) انظر ١/٤٧ ــ ٤٨ وكأنَّ المصنف رحمـه الله نقل كـلام القاري =

من غير دليل لكن لما يرغب من عرض الدنيا وشهواتها فهو المذموم الآثم»، كذا في «الحمّادي».

وأمّا ما يورد على الألسنة من أن العمل على الفقه لا على الحديث فتفوُّهٌ لا معنى له، إذ من البيِّن أنَّ معنى الفقه ليس له إلاَّ الكتاب والسنَّة.

وأمّا الإجماع والقياس فكلّ واحد منهما يرجع إلى كلّ واحد من الكتاب والسنَّة. فما معنى إثبات العمل على التفقه ونفي العمل على الحديث، فإن العمل بالحديث كما عرفت. وغاية ما يمكن توجيهه أن يقال: إن ذلك حكم مخصوص بشخصه مخصوص، وهو من ليس من أهل الخصوص، بل من العوامِّ الذين هم كالهوامّ لا يفهمون معنى الحديث ومراده، ولا يميِّز بين صحيحه وضعيفه، ومقدِّمه ومؤخِّره، ومجمله ومفسَّره، وموضوعه، وغير ذلك من أقسامه. بل كلّ ما يورد عليهم بعنوان قال الرسول

= بالمعنى واسم الكتاب «زين الحلم شرح عين العلم» والمتن لبعض علماء الهند وقيل لبعض علماء بلخ والراجح أنّه للعالم محمّد بن عثمان بن عمر البلخي وهو مصنّف «الوافي» في علم النحو وقد توفي سنة ٨٣٠هـ انظر كشف الظنون ٢/١١٨٢، وهديَّة العارفين ٢/١٨٧.

عليه السلام وقال النبيّ ﷺ فهم يعتمدون عليه ويسندون إليه من غير تمييز[1] ومعرفة بأن قائل ذلك من هو من المحدِّثين أم من غيرهم؟ وعلى تقدير كونه من المحدِّثين أعدل وثقة هو أم لا [أو][2] كان جيد الحفظ أو سيِّئه وغير ذلك من فنونه. فإنْ ورد على العامِّي حديث ــ ويُقال إنَّه يعمل على الحديث ــ، فربما يكون ذلك الحديث موضوعاً ويعمل عليه لعدم التمييز وربما يكون الحديث ضعيفاً والحديث الصحيح على خلافه فيعمل على ذلك الحديث الضعيف ويترك الحديث الصحيح، وعلى هذا القياس في كل أحواله يغلط ويخلط، فيُقال لأمثاله: إنَّه يعمل بما جاء عن الفقيه لا يعمل لمجرَّد سماع حديث لعدم ضبطه[3]، وأمَّا من كان من أهل الخصوص وأهل الخبرة للحديث وفنونه، فحاشا أن يقال له إنه يعمل بما جاء عن الفقيه،

(١) في الأصل «تميّز» وما أثبته أصحّ والله أعلم.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) ففي هذه المقالة نظر فربَّ حديث صحيح لا يختلف العامِّي عن العالم في معرفته مثل كثير من بعض أحاديث الفضائل. وكذا يُقال في كثير من أحاديث الأحكام الواضحة الصريحة والتي لا تحتاج إلى إعمال نظر وتفكير عميق واجتهاد مضن وبسط ذلك يطول فراجع الحديث بنفسه في العقائد والأحكام للعلامة الألباني ص ٧٦ ــ ٧٧.

وإن كانت الأحاديث الواردة فيه على خلاف ذلك، لأن العمل على الفقه لا على الحديث، ثم مع هذا لا يخفى ما في هذا اللفظ من سوء الأدب والشناعة والبشاعة فإن التفوُّه بنفي العمل على الحديث على الإطلاق مما لا يصدر عن عاقل فاضل. ولو قيل بالتوجيه الذي ذكرنا أن العمل بالفقه لا على الحديث، لقال قائل بغير ذلك التوجيه: إن العمل على الفقه لا على الكتاب، لأن العامّي لا يفهم شيئاً من الكتاب ولا يميّز بين محكمه ومتشابهه، وناسخه ومنسوخه، ومفسّره ومجمله، وعامّه وخاصّه، وغير ذلك من أقسامه، فصحّ أن يُقال: إنَّ العمل على الفقه لا على الكتاب والحديث وفساده أظهر من أن يظهر وبشاعته أحلى من أن تستر، بل لا يليق بحال المسلم المميّز أن تصدر عنه أمثال هذه الكلمات على ما لا يخفى على ذي الفطانة والدرايات. وإذا تحقّقتَ ما تلوناه عليك عرفت أنَّه لم يكن نصّ من الإمام على المرام لكان من المتعيَّن على أتباعه من العلماء والكرام فضلاً عن العوامّ أن يعملوا بما صحَّ عن سيِّد الأنام عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام. ومن أنصف ولم يتعسَّف عرف أنَّ هذا سبيل أهل الدّين من السلف والخلف. ومن عدل عن ذلك فهو هالك بوصف الجاهل المعاند المكابر ولو كان عند الناس من الأكابر.

وأنشدوا في هذا المعنى:

أهـل الحـديث هـم أهـل النبـي وإن
لم يصحبـوا نَفْسَـه أَنْفَـاسَـه صحبـوا

أماتنا الله سبحانه على محبَّـة المحدِّثين، وأتبـاعه من الأئمة المجتهدين وحشـرنا مـع العلماء العـاملين تحت لواء سيِّـد المـرسلين والحمـد لله ربِّ العـالمين» انتهى مـا قـالـه المحقّق ملخَّصاً.

قال العلَّامة وليُّ الدّين العراقي: «النظر [و][1] الدليل يعطي الجواز يعني العمـل بالأثـر[2] لما تقـرَّر أنَّ الصحابـة الراشدين رضي الله عنهم ما كان كلُّهم فقهـاء على اصطلاح العلمـاء، فـإنَّ فيهم القـروي والبـدوي ومن سمـع منـه ﷺ حديثاً واحداً وصحبه مرَّة. ولا شكَّ أنَّ من سمع منهم حديثاً عن رسـول الله ﷺ أو أخـذ من الصحـابـة رضي الله عنهم حسبما فهمه فقيهاً كان أو لا. ولم يعرف أنَّ غير الفقيه منهم كُلِّف بـالرجـوع إلى الفقيه فيمـا سمعـه من الحديث، لا في زمانه ﷺ ولا بعده في زمان الصحـابة رضي الله عنهم. وهذا

---

(١) في العبارة خلل أصلحته اجتهاداً.

(٢) انظر فصلاً ممتعاً في هذا لـلإمام الحجـةُ ابن حزم في الإحكـام في أصول الأحكام ٦/١٥٠ ـ ١٦٨.

تقدير منه ﷺ لجواز العمل بالحديث لغير الفقيه وإجماع من الصحابة عليه. ولولا ذلك لأمر الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم غَيْرَ الفقهاء من الصحابة سيّما أهل البوادي أن لا يعملوا بما أخذوا من النبيّ ﷺ ولم يُرْوَ من هذا عين ولا أثر. وهذا ظاهر قوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾[1].

ونحوه من الآيات حيث لم يقيد بأنَّ ذاك على فهم الفقهاء، ومن هنا عرفت أنَّ الفقهاء لا يتوقفون [عن][2] العمل بعد وصول الحديث الصحيح على معرفة عدم الناسخ أو عدم الإجماع على خلافه أو عدم المعارض. بل ينبغي العمل به إلى أن يظهر شيء من الموانع فينظر في ذلك. ويكفي في العمل كون الأصل عدم هذه العوارض المانعة عن العمل. وقد بنى الفقهاء على اعتبار أصل الشيء أحكاماً كثيرة في الماء ونحوه لا تخفى على المتتبع لكتبهم. ومعلوم أنَّ من أهل البوادي والقرى البعيدة من كان يجيء عنده ﷺ مرَّة أو مرَّتين ويسمع شيئاً ثمَّ يرجع إلى بلاده ويعمل به والوقت كان وقت نسخ

---

(١) سورة الحشر: الآية رقم ٧.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

وتبديل، ولم يعرف أنَّه ﷺ أمر أحداً من هؤلاء بالمراجعة لتعرف الناسخ من المنسوخ بل إنَّه ﷺ قرّر من قال: «لا أزيد على هذا ولا أنقص» على ما قال ولم ينكر عليه بأنَّه يحتمل النسخ، بل قال: «دخل الجنَّة إن صدق»[1] أو كما قال. وكذلك ما أمر الصحابة به أهل البوادي وغيرهم بالعرض[2] على فقيه ليميِّز له الناسخ من المنسوخ فظهر أنَّ المعتبر في النسخ ونحوه بلوغ الناسخ لا وجوده ويدلُّ على

---

(١) هذا طرف من حديث طويل عن طلحة بن عبيد الله قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يُفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة...» الحديث. أخرجه البخاري في عدَّة مواطن من صحيحه منها في الزكاة ١/١٠٦، وفي الصيام ٤/١٠٢، وفي الشهادات ٥/٢٨٧، وفي الحيل ١٢/٣٣٠، ومسلم في الإيمان ١/٤٠ – ٤١، وأبو داود في ١/١٠٦ رقم ٣٩١، والنسائي ١/٢٢٦ – ٢٢٧ و ٤/١٢٠ – ١٢١، وفي ٨/١١٨ – ١١٩، والدارمي ١/٤٤٧ رقم ١٥٧٨، ومالك في الموطأ ١/١٧٥، والشافعي في الرسالة ص ١١٦، وأحمد في المسند ١/٤٢، وابن الجارود في المنتقى رقم ١٤٤، وابن خزيمة في صحيحه رقم ٣٠٦، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣٦١ و ٢/٨ و ٤٧٦، والبغوي في شرح السنة ١/١٨ – ١٩ رقم ٧.

(٢) في الأصل «بالفرض» وهو خطأ.

أنَّ المعتبر البلوغ لا الوجود، فإنَّ المكلَّف مأمور بالعمل وفق المنسوخ. . . حديث نسخ القبلة إلى الكعبة المشرفة. فإنَّ خبره وصل إلى أطراف المدينة المنورة كأهل قباء وغيرهم بعدما صلَّوا على وفق القبلة المنسوخة. فمنهم من وصله الخبر في أثناء الصلاة ومنهم من وصله بعد أن صلَّى الصلوات، والنبيّ ﷺ قررهم على ذلك ولم يأمر أحداً منهم بالإعادة[1]. فلا عبرة بما قيل. لا يجوز العمل قبل البحث عن المُعارِض والمخصِّص. وإذا ادَّعى عليه الإجماع فإنه لو سُلِّمَ فإجماع الصحابة وتقرير النبيّ ﷺ مقدَّم على إجماع من بعدهم. لا يقال يجوز أن يكون ذلك الاعتماد على صحَّة الحديث لأنا نقول لا كلام فيما لا تعرف صحَّته. وإنما الكلام فيما صحَّ وثبت. وهل يتوقَّف العمل به ذلك لغير على مراجعة إلى الفقيه أولا؟ هذا والذي يظهر لي بعد التأمل في مأخذ المسألة رواية ودراية أن العمل بما هو دليل شرعي في ذاته إذا احتمل عروض عارض مانع من العمل كالحديث الذي وصل إلى

---

(١) الحديث في صحيح البخاري في مواطن منها في الصلاة، باب ما جاء في القبلة ١/٥٠٦: قال الحافظ في الفتح ١/٥٠٧: «وفي هذا الحديث أن حكم الناسخ لا يثبت في حقّ المكلّف حتّى يبلغه» وراجع بقية كلامه هناك.

العامي إذا احتمل أن يكون منسوخاً أو مخالفاً للإجماع جائز إذا كان الاحتمال غير ناشىء عن دليل وأمَّا إذا كان الاحتمال ناشئاً عن الدليل فمحلّ توقف ولو قيل إنَّ عدم جواز العمل حينئذٍ ما لم يفتش إن ها هنا نسخ ومخالفة إجماع يكون الاحتمال غير ناشىء عن دليل بل الاحتمال أصلاً، فينبغي القول بجواز العمل. نعم الأولى أن يسأل عمَّن له أهلية الفتوى عن الحكم. وأمَّا إذا بلغ أنَّ في الآيات والأحاديث ما اشتهر نسخه بين الصحابة ومنها ما يخالف الإجماع فمقتضى ما ذكره في «الهداية» من مذهب محمَّد رحمه الله جواز العمل به».

قال ابن حجر المكّي في «فتاويه»[1]: «لا يسوغ لمن هو من أهل الفهم ومعرفة صحيح الحديث من سقيمه والمتمكّن من علم الأصول والعربية ومعرفة خلاف السلف ومآخذهم إذا وجد حديثاً صحيحاً على خلاف قول مقلِّده أن يترك الحديث ويعمل بقول إمامه. وقد روى البيهقي في «المدخل» بإسناد صحيح إلى عبد الله بن المبارك قال: سمعت أبا حنيفة يقول: «إذا جاء عن النبيّ ﷺ فعلى الرأس والعين وإذا جاء عن أصحاب رسول الله ﷺ نختار

(١) لم أجده في مظانه من «الفتاوى الحديثية» فلعلّه في فتاياه الفقهية.

من قولهم وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم[١]. انتهى.

وفي أصول اللامشي[٢]: «ولا عيب على من أتَّبع الأثر، فمن قال [٣] إن الرواية حقيقة بالعمل لا بالحديث فقد أهان الحديث والإهانة كفر»، كذا أفاد بعض العلماء، ونقل عن «شرح مسلم»: «أن سنَّة النبي ﷺ وقوله الصحيح أولى وأفضل من قول المجتهد».

وفي «شرح المهذب» للنووي: «إذا ثبت الحديث على خلاف قول المقلد وفتشه فلم يجد له معارضاً وكان المفتش له أهلية، فإنه يترك قول صاحب المذهب ويأخذ بالحديث ويكون حجة للمقلِّد في ترك مذهب المُقلَّد»[٣].

وفي «قوت القلوب»: ومن محبَّة النبي ﷺ إيثار سنَّته على الرأي والمعقول»[٤].

وقال مُلاّ علي القاري في «إشارة المسبِّحة»[٥]: «وقد أغرب الكيداني حيث قال: «والعاشر من المحرمات الإشارة

---

(١) رواه ابن عبد البرّ في الانتقاء ١٤٣ ـ ١٤٥. وانظر السير للذهبي ٦/٤٠١.

(٢) لم أهتدِ إلى معرفة هذا الرجل ومن وجده أفادنا بذلك مشكوراً.

(٣) نقله السنوسي أيضاً في إيقاظ الوسنان، ٤٥. وانظر المجموع ١/٦٣.

(٤) ١/١٦٨ والكتاب لمكّي بن أبي طالب وهو معروف.

(٥) وقفت على مختصره الموسوم بذيل تزيين العبارة مخطوط ضمن =

بالمسبِّحة كأهل الحديث»، أي مثل جماعة يجمعهم العلم بحديث الرسول ﷺ. وهذا منه خطأ عظيم وجرم جسيم، منشؤه الجهل بقواعد الأصول ومراتب الفروع من النقول ولولا حسن الظن به وتأويل كلامه بسببه لكان كفراً صريحاً وارتداده صحيحاً. فهل لمؤمن أن يحرِّم ما ثبت فعله منه ﷺ [و] ما كاد نقله أن يكون متواتراً ويمنع جواز ما عليه عامَّة العلماء كابراً عن كابر مكابِراً. والحال أن الإمام الأعظم والهمام الأقدم قال: «لا يحل لأحد يأخذ بقولنا ما لم يعرف مأخذه من الكتاب والسنَّة وإجماع الأمة والقياس الجلي في المسألة»، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: «إذا صحَّ الحديث على خلاف قولي فاضربوا قولي بالحائط واعلموا بالحديث الضابط» وإذا عرفت هذا فاعلم أنه لو لم يكن نص الإمام على المرام لكان من المتعين على أتباعه من العلماء الكرام فضلاً عن العوام أن يعملوا بما صحَّ عنه ﷺ وكذا لو صحَّ عن الإمام [فرضاً][1] نفي الإشارة وصحَّ إثباتها عن صاحب البشارة فلا شكَّ في ترجيح المثبت المسند إليه ﷺ. كيف وقد طابق نقله الصريح ممّا ثبت من الإسناد

= مجموع بالمكتبة الوطنية بتونس (٢٦/أ إلى ٢٩/أ) رقم ١٣٦٥. وليس فيه هذا. ثمّ أرسل إليّ الأخ الدكتور الفاضل المحقق عبد الكريم الوريكات مصورة عن الأصل جزاه الله خيراً. والنقل يبدأ من (ل ١٨/أ ـ ب).

(١) زيادة من مخطوط «الإشارة».

الصحيح فمن أنصف ولم يتعسَّف عرف أن هذا سبيل أهل التديُّن من الخلف والسلف، ومن عدل عن ذلك فهو هالك بوصف الجاهل المعاند المكابر ولو كان عند الناس من «الأكابر» انتهى.

وقال الشعراني[1] في «الميزان»[2]: فإن قلتَ فما أصنع بالأحاديث التي صحَّت بعد موت إمامي ولم يأخذ بها؟فالجواب: ينبغي لك أن تعمل بها فإن إمامك لو ظفر بها ـ وصحَّت عنده لربّما كان أمَرَك بها. فإن الأئمة أُسراء[3] كلهم في يد الشريعة ومن فعل ذلك فقد حاز الخير بكلتا يديه ومن قال لا أعمل بحديث إلَّا أن يأخذ به إمامي فاته خير كثير كما عليه كثير من المقلِّدين لأئمَّة المذاهب، وكان الأولى لهم العمل بكلِّ حديثٍ صحَّ بعد إمامهم تنفيذاً لوصية الأئمة. فإن اعتقادنا فيهم[4] لو ظفروا بتلك الأحاديث التي صحت بعدهم لأخذوا بها وعملوا بها[5]. ويحتمل أن الذي أضاف إلى الإمام أبي حنيفة أنه

(1) في الأصل «الشعراوي» وهو خطأ.

(2) ١/٢٢ الطبعة الأميرية دون تاريخ.

(3) في «الميزان»: «كلهم أسرى».

(4) في الميزان زيادة: «أنهم لو عاشوا».

(5) هنا حذف المؤلف كلاماً للشعراني وابتدأ النقل من موضع آخر من الميزان ١/٥٣.

يقدم القياس على النص ظفر بذلك في كلام مقلديه الذين يلزمون العمل بما وجد عن إمامهم من القياس ويتركون الحديث الذي صحَّ بعد موت الإمام، فالإمام معذور وأتباعه غير معذورين بعد. وقولهم إنّ الإمام لم يأخذ بهذا الحديث لا ينهض حجَّة لاحتمال أنه لم يظفر به أو ظفر به لكنه لم يصح عنده. وقد تقدم عن الأئمة كلهم قالوا: «إذا صحَّ الحديث فهو مذهبنا» وليس لأحد قياس ولا حجة إلَّا طاعة الله ورسوله عليه الصلاة والسلام. وهذا الأمر الذي ذكرنا يقع فيه كثير من الناس فإذا وجدوا عن أصحاب إمام مسألة جعلوها مذهباً لذلك الإمام وهو تهوّر فإن مذهب الإمام حقيقة هو ما قاله ولم يرجع عنه إلى أن مات لا ما فهم[1] أصحابه من كلامه فقد لا يرى الإمام ذلك إلَّا من الذي فهموه من كلامه ولا يقول به لو عرض عليه فعلم أن من عزا إلى الإمام كل ما فهم من كلامه فهو جاهل بحقيقة المذاهب» انتهى.

قال ابن الجوزي في «تلبيس إبليس[2]»: «اعلم أن المقلد على غير ثقة فيما قلَّد وفي التقليد إبطال منفعة العقل

---

(١) في الميزان «فهمه».

(٢) طبعة بيروت بدار الكتب العلمية ١٩٨٣ ص ٩٤ ـ ٩٥ وانظر كلاماً نفيساً له ١٣٧ ـ ١٣٨.

لأنه خلق للتأمل والتدبر. وقبيح بمن أعطي شمعة يستضيء بها أن يطفئها ويمشي في الظلمة. واعلم أن عموم أصحاب المذاهب يعظم في قلوبهم الشخص فيتبعون قوله[1]. وينبغي النظر إلى القول لا إلى القائل. كما قال عليّ رضي الله عنه للحارث ابن حوط وقد قال له: «أتظن أن طلحة والزبير كانا على باطل؟ فقال له: يا جار إنه ملبوس[2] عليك إن الحق لا يعرف في الرحال إعرف الحق تعرف أهله».

وقال ابن القيم: «وإذا جاءت هذه ـ أي النفس المطمئنة ـ بتجريد المتابعة للرسول جاءت تلك أي الأمّارة بتحكيم آراء الرجال وأقوالهم فأنت بالشبه المظلمة بما يمنع من كمال المتابعة. وتقسم بالله ما مرادها إلّا الإحسان والتوفيق والله يعلم إنها لكاذبة وما مرادها إلّا التلف من شجن المتابعة إلى قضاء إرادتها وحظوظها وتريد ـ أي ـ ترى النفس الأمّارة صاحبها تجريد المتابعة للنبي ﷺ وتقديم قوله على الآراء في صورة تنقص العلماء وإساءة الأدب عليهم المفضي إلى إساءة الظن بهم، وأنهم قد فاتهم الصواب، وكيف لنا قوّة أن نرد عليهم ونحظى

---

(١) قال ابن الجوزي: «وهذا عين الضلال».

(٢) في الأصل ميأوس وهو خطأ والتصحيح من «التلبيس».

بالصواب دونهم. وتقاسمه بالله إن أرادت إلّا إحساناً وتوفيقاً:

﴿ أُولَٰئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴾[1].

والفرق بين متابعة المعصوم وإهدار أقوال العلماء وإلغائها. أنّ تجريد المتابعة أن لا يتقدم على ما جاء به الرسول ﷺ قول أحد ولا روايته كائناً من كان وما كان. بل ينظر في صحة الحديث أولاً فإذا تبين له لم يعدل عنه ولو خالفه من بين المشرق والمغرب. ومعاذ الله أن تتفق الأمة على ترك ما جاء به نبيّها ﷺ، بل لا بدَّ أن يكون في الأمة من قال به ولو خفي عليك فلا تجعل جهلك بالقائل حجة على الله ورسوله في تركه بل اذهب إلى النص ولا تضعف. واعلم أنه قد قال به قائل قطعاً ولكن لم يصل إليه علمه هذا مع حفظ مراتب العلماء وموالاتهم واعتقاد حرمتهم وأمانتهم واجتهادهم في حفظ الدين وضبطه رضي الله عنهم دائرون بين الأجر والأجرين والمغفرة ولكن لا يوجب هذا إهدار النصوص وتقديم قول الواحد عليها بالشبه إنه أعلم منك فإن كان كذلك فمن ذهب إلى النص

---

(١) سورة النساء: الآية ٦٣.

أعلم بـه منك أيضـاً فهلَّا وافقتـه، وإن كنت صـادقـاً. فمن عـرض أقوال العلمـاء على النصوص ووزنهـا وخـالف منهـا مـا خـالف النص لم يهـدر أقـوالهم ولم يهضم جـانبهم بـل اقتدى بهم فإنهم كلهم أمروا بذلـك بل مخـالفتهم في ذلك أسهل من مخالفتهم في القاعدة الكلية التي أمروا بها ودعوا إليهـا من تقديم النص على أقـوالهم. ومن هنا يتبين الفـرق بين تقليـد العالم في جميـع ما قـال وبين الاستعـانـة بقلمـه والاستضاءة بنور علمه. فالأول يأخذ قـوله من غيـر نظر فيـه ولا طلب الـدليل من الكتـاب والسنَّـة والمستعين بـأفهـامهم يجعلهم بمنزلة الدليل إلى الدليل الأول. فإذا وصل استغني بدلالته عن الاستدلال بغيره فمن استـدل بالنجم على القبلة لم يبقَ لاستدلاله معنى إذا شاهدها. قال الشافعي رحمه الله تعـالى: «أجمـع النـاس على أن من استبـانت لـه سنـة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد»[1] ومن هنا تبين الفـرق بين الحكم المنزل الـواجب الاتباع والحكم المؤول الـذي غايتـه أن يكون جـائـز الاتبـاع بـأن الأول هـو الـذي أنـزلـه الله على رسـولـه متلوّاً وغيـر متلوّ إذا صحَّ وسلم من المعـارضة، وهـو حكمـه الـذي ارتضـاه لعبـاده لا حكم لـه سواه. وإن الثاني أقوال المجتهدين المختلفـة التي لا يجب

---

(۱) مضى تخريجه سابقاً.

اتِّباعها ولا يكفر ولا يفسّق [من][1] خالفها، فإن أصحابها يقولون هذا حكم الله ورسوله وحاشاهم من قول ذلك. وقد صحّ عن رسول الله ﷺ النهي عنه في قوله: «وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمّة الله ورسوله، فلا تجعل لهم ذمّة الله وذمّة نبيّه. ولكن اجعل لهم ذمّتك وذمّة أصحابك فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمّة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمّة الله ورسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله أم لا» أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»[2] ومسلم في «صحيحه»[3] من حديث بريدة، بل قالوا

(١) زيادة يقتضيها السياق. (٢) ج ٥/٣٥٢ ـ ٣٥٨.

(٣) في الجهاد والسير ٣/١٣٥٧ ـ ١٣٥٨ بلفظ مطول وأوله: كان رسول الله ﷺ إذا أُمّر أمير على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله..» الحديث وقد أخرجه أيضاً الترمذي ٤/١٦٢ ـ ١٦٣ وقال: «حسن صحيح»، وأبو داود ٣/٣٧ رقم ٢٦١٢ ـ ٢٦١٣، وابن ماجه ٢/٩٥٣ رقم ٢٨٥٧، وعبد الرزاق في المصنف رقم ٩٤٢٨، والشافعي في المسند ١١٣٩، وأبو عبيد في الأموال ص ١٧ رقم ٦٠، وابن الجارود في المنتقى رقم ١٠٤٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/١١٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٤٩ و ٦٩ و ١٨٤، =

اجتهدنا رأينا فمن شاء قبله ومن شاء لم يقبله ولم يلزم أحد منهم بقوله الأمَّة، بل قال أبو حنيفة: «هذا رأيي فمن جاء بخير منه قبلته»[1] ولو كان هو غير حكم الله لما ساغ لأبي يوسف ومحمَّد وغيرهما مخالفته فيه. وكذلك قال مالك [حين][2] استشاره الرشيد في أن يحمل الناس على ما في الموطاء فمنعه من ذلك وقال: «قد تفرق أصحاب رسول الله ﷺ في البلاد وصار عند كل قوم من الأحاديث ما ليس عند الآخرين»[3] وهذا الشافعي ينهى أصحابه عن تقليده ويوصيهم بترك قوله إذا جاء الحديث بخلافه. وهذا الإمام أحمد ينكر على من كتب فتاويه ودوَّنها[4] ويقول: «لا تقلِّدني ولا تقلِّد فلاناً ولا فلاناً وخذ من حيث أخذوا»[5] انتهى كلام ابن القيِّم.

= والبغوي في شرح السنة ١١/١١ رقم ٢٦٦٩، وبين ألفاظهم اختلاف يسير.

(١) بنحوه ابن عبد البر في الانتقاء ١٤٠.

(٢) زيادة اقتضاها السياق.

(٣) الانتقاء لابن عبد البر ٤١.

(٤) الذهبي السير ١١/٣٢٧.

(٥) انظر مقدمة «صفة صلاة النبي» للألباني ٢٨ ـ ٢٩، وكلام ابن القيم لم أجده في كتبه التي بين يدي إلى الآن فمن وجده أفادني جزاه الله خيراً.

قلت لو تتبع الإنسان من النقول، لوجد أكثر مما ذكر ودلائل العمل على الخبر أكثر من أن تذكر، وأشهر من أن تشهر لكن لبَّس إبليس على كثير من البشر فحسَّن إليهم الأخذ بالفقه لا الأثر وأوهمهم أن هذا هو أولى وأخير، فجعلهم بسبب ذلك محرومين عن العمل بحديث خير البشر ﷺ وهذه البليَّة من البلايا الكبر إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون. ومن العجب العُجاب أنهم إذا بلغهم عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ما يخالف الصحيح من الخبر ولم يجدوا له محملاً جوَّزوا عدم بلوغ الحديث إليه ولم يثقل ذلك عليهم. وهذا هو الصواب، وإذا بلغهم حديث يخالف قول من يقلدوه اجتهدوا في تأويله القريب والبعيد وسعوا في محامله النائية والدانية، وربما حرَّفوا الكلم عن مواضعها. وإذا قيل: لهم ـ عند عدم وجود المحامل المعتبرة ـ لعل من تقلدوه لم يبلغه الخبر. أقاموا على القائل القيامة، وشنَّعوا عليه أشدَّ شناعة وربَّما جعلوه من أهل الفرق الضالة وثقل ذلك عليهم. فانظر أيُّها العاقل إلى هؤلاء المساكين يجوِّزون عدم بلوغ الحديث في حق أبي بكر الصديق الأكبر وأضرابه ولا يجوِّزون ذلك في أرباب المذاهب مع أن البون بين الفريقين كما بين السماء والأرض. وتراهم يقرؤون كتب الأحاديث ويطالعونها ويدرسونها لا ليعلموا دلائل من قلدوه وتأويل ما خالف

قوله، ويبالغون في المحامل البعيدة، وإذا عجزوا عن المحمل قالوا من قلدناه أعلم منّا بالحديث. أو لا يعلمون أنهم يقيمون حجّة الله عليهم بذلك ولا يستوي العالم والجاهل في ترك العمل بالحجّة. وإذا مرّ عليهم حديث يوافق قول من قلّدوه انبسطوا، وإذا مرّ عليهم حديث يخالف قوله أو يوافق مذهب غيره ربما انقبضوا أو لم يسمعوا قول الله تعالى:

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[١].

قال الصغاني في «مشارق الأنوار»[٢]: «أخذت مصحفي ليلة الأحد الحادية عشر من شهر ربيع الأول سنة اثنين وعشرين وستمائة وقلت: اللّهمّ أرني الليلة نبيّك

---

(١) سورة النساء: الآية رقم ٦٥.

(٢) علاّمة لغوي له مشاركة تامة في جميع العلوم ولد سنة ٥٧٧، له شرح البخاري ومشارق الأنوار في الحديث والعباب في اللغة، ورسالتان في الأحاديث الموضوعة، توفي سنة ٦٥٠هـ كما في الفوائد البهية للكنوي ٦٣ ــ ٦٤، وليت المصنف أعرض عن الاحتجاج بمثل هذه المنامة لكان أسلم و الله الموفق.

محمَّـداً ﷺ في المنام إنـك تعلم اشتياقي إليـه فـرأيت بعـد هجعـة من الليـل كـأني والنبـي ﷺ في مشـربـة ونفـر من أصحابـي أسفل منّا عند درج المشربة فقلت: يـا رسول الله ما تقول في حوت ميِّت رماه البحر أحلال؟ فقـال وهو يبتسم إليَّ: نعم. فقلت ــ وأنـا أشير إلى من بـأسفـل الـدرج ــ: فقـل لأصحابـي فـإنَّهم لا يصدقـوني. فقـال: لقـد شتمتني وعـابوني. فقلت: وكيف يـا رسول الله!؟ فقـال كلامـاً ليس يحضرني لفظه وإنما معناه عرضت قولي على من لا يفهمه. ثم أقبل عليهم يلومهم ويعظهم. فقلت صبيحة تلك الليلة: وأنا أعوذ بالله من أن أعرض حـديثه بعـد ليلتي هذه إلَّا على الذين يحكمونـه فيما شجـر بينهم ثم لا يجدون في أنفسهم حرجاً مما قضى ويسلموا تسليماً». انتهى.

ونُقل عن الشيخ عزّ الدّين أنـه قال في [قـواعده][1]: «ومن العجب[2] كـل العجب أن الفقهـاء المقـلدين يـقف أحـدهم على ضعف مـأخـذ إمـامـه بحيث لا يجـد لضعفـه

---

(١) زيـادة من هـامش الأصـل. وهـذا الكـلام يـوجـد في قـواعـده ٢/١٣٥ ــ ١٣٦ وهو كتاب طبعته رديئة جدّاً!

(٢) في القواعد: «العجيب».

(٣) في القواعد: «مع هذا».

مدفعاً. وهو مع ذلك يقلده فيه ويترك من يشهد[1] الكتاب والسنَّة والأقيسة الصحيحة لمذهبه جموداً على تقليد إمامه بل يتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسنَّة ويتأوَّلها [2] بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً[3] عن مقلِّده. وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس فإذا ذكر لأحدهم خلاف ما وطَّن نفسه عليه تعجب منه غاية التعجُّب من غير استرواح إلى دليل بل لما ألفه من تقليد إمامه حتى ظن أن الحق منحصر في مذهب إمامه ولو تدبر أمامه لكان تعجبه من مذهب إمامه أولى من تعجبه من مذهب غيره فالبحث مع هؤلاء ضائع مفضٍ إلى التقاطع والتدابر من غير فائدة. وما رأيت أحداً رجع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحق في غيره بل يصرُّ عليه مع علمه بضعفه وبعده. وإذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه قال: لعلَّ إمامي وقف على دليل ولم أقف عليه ولم أهتد إليه، ولا يعلم المسكين أن هذا مقابل بمثله. فسبحان الله ما أكثر من أعمى التقليد بصره حتى حمله على مثل ما ذكرته وفَّقنا الله لاتِّباع الحق أينما كان وعلى لسان من ظهر»، انتهى.

---

(١) سقطت من القواعد.

(٢) في القواعد: «يتأولهما».

(٣) في الأصل: «تضاولا» وهو خطأ والتصحيح من «القواعد».

وكثير منهم من يدَّعي عدم فهم الحديث، وإذا قيل: لم لا تعمل بالحديث مع ادِّعائه الفضيلة وتعليمه وتعلُّمه واستدلاله لمن قلَّده. وهذا من أغرب الغرائب. ولو ذهبت لأذكر لك ما فيهم من العجائب لطال الكلام وفي هذا المقدار كفاية لمن نور الله بصيرته وأرشده إلى الصواب.

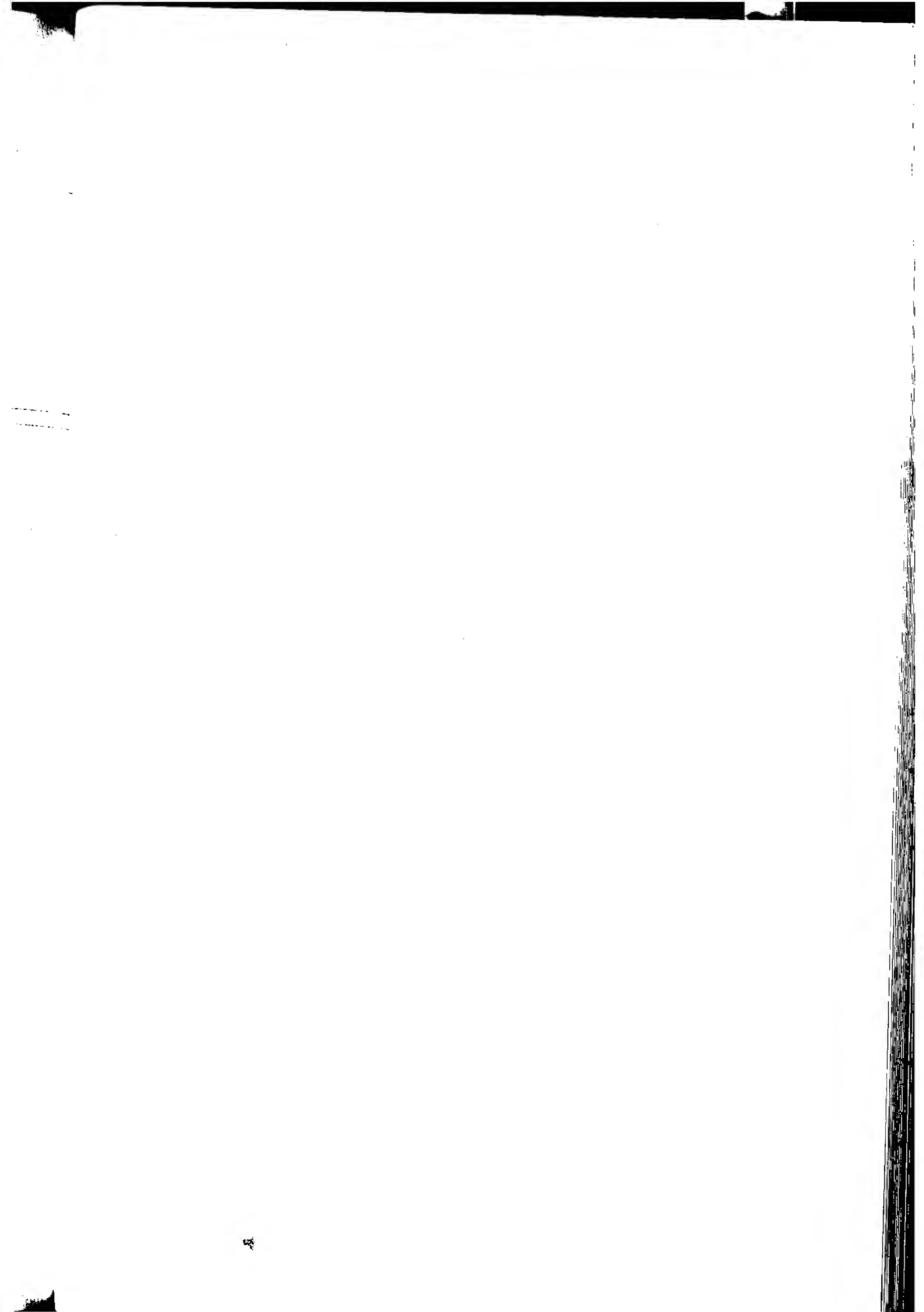
فائدة: قال في «البحر الرائق»: «يجوز تقليد من شاء من المجتهدين وإن دُوِّنت المذاهب كاليوم وله الانتقال من مذهبه» قلت: وهو الذي ذكره هو الذي دلَّ عليه الكتاب والسنَّة وأقوال العلماء الأخيار من السابقين واللاحقين. ولا عبرة بقول من قال خلاف هذا فإن كل قول يخالف كتاب الله وسنَّة رسول الله ﷺ وأقوال العلماء الذين هم صدور الدين فهو مردود على قائله ولا أظنه العلم كثير التعصب، والله الموفِّق لما يحب ويرضى.

تمت الرسالة المباركة بحمد الله وعونه وذلك كما قال ناسخ الأم يوم الثلاثاء. لعله سابع شهر ربيع الآخر أحد عشر سنة خمس وستين ومائة بعد الألف من الهجرة النبويَّة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.



قال أبو علي: وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا الله إلَّا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

الفهارس



(١)

فهرس الآيات القرآنية

● ● ●

(٢)

فهرس الأحاديث النبوية

● ● ●

(٣)

فهرس المصادر والمراجع

- آداب الشافعي: لابن أبـي حاتم الرازي. طَبعة مصر.
- الاتّباع: لابن أبـي العزّ الحنفي. ت الدكتور الفاضل عـاصم القريـوتي. طبعة ثانية ١٩٨٥م. عالم الكتب. بيروت.
- الإحكام في أصول الأحكام: لابن حزم. ت. أحمد شاكر. طبعة إحيـاء التراث. بيروت.
- الأربعين: للآجري. ت. الأستاذ الفاضـل علي حسين بن عبد الحميـد. طبعة دار عمّار. الأردن.
- إرواء الغليـل: للعلامـة المحدّث الألبـاني. طبعـة المكتب الإسـلامي. طبعة أولى ١٩٧٩م. بيروت.
- إعـلام الموقعين: لابن قيم الجـوزية. طبعـة دار الجيل بيـروت، وطبعة مصر.
- اقتضاء الصراط المستقيم: لشيخ الإسلام ابن تيمية. ت. حامـد الفقي. طبعة دار الكتب العلمية. بيروت.
- الأموال: لأبـي عبيد القاسم بن سلام. ت. حامد الفقي. طبعـة مؤسسة ناصر للثقافة. بيروت ١٩٨١م.
- الانتقاء: لابن عبد البرّ. طبعة دار الكتب العلمية. بيروت.

ـ إيقاظ الهمم: للفلاني. طبعة المنيرية. مصر.

ـ إيقاظ الوسنان: للسنوسي. طبعة أبـي الشنب. الجزائر.

ـ تاريخ الأدب العربـي: لبروكلمان. ـ الطبعة الألمانية ـ.

ـ تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي. طبعة دار الكتاب العربـي. بيروت.

ـ تلبيس إبليس: لابن الجـوزي. طبعـة دار الكتب العلميـة. بيـروت ١٩٨٣م.

ـ التمهيـد: لابن عبد البـر. طبعة وزارة الأوقـاف بالمغـرب. طبعـة ثـانيـة ١٩٧٧م.

ـ جامع بيان العلم وفضله: لابن عبد البرّ. طبعة دار الفكر. بيروت.

ـ الجواهر المضيّة: للقرشي. مصوّرة عن الطبعة الهندية.

ـ الحـديث حجّة بنفسه في العقائـد والأحكـام: لـلألبـاني. طبعـة الـدار السلفية. الكويت ١٩٨٠م.

ـ الرسالة: للإمام الشافعي. ت. أحمد شاكر. طبعة دار الفكر. بيروت.

ـ الرسالة المستطرفة: لمحمّد بن جعفر الكتاني. طبعة دار قهرمان. تركيا.

ـ شرح السنَّة: للبغوي. ت. شعيب الأرناؤوط. طبعة المكتب الإسلامي. بيروت.

ـ سلك الدرر: للمرادي. مصوّرة دار ابن حزم. بيروت.

ـ السنَّة: لابن أبـي عاصم. ت. الألباني.طبعة أولى. المكتب الإسلامي. بيروت.

ـ سنن ابن ماجه: ت. فؤاد عبد الباقي. طبعة إحياء التراث. بيروت.

ـ سنن أبـي داود. ت. محمد محي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية. بيروت.

- السنن الكبرى: للبيهقي. طبعة دار الفكر بيروت.
- سنن الترمذي: ت. أحمد شاكر وغيره. طبعة دار إحياء التراث. بيروت.
- سنن الدارقطني: طبعة عالم الكتب. بيروت.
- سنن الدارمي: ت. فواز أحمد الزمرلي. وخالد السبع العلمي. طبعة دار الكتاب العربي. بيروت ١٩٨٧م.
- سنن النسائي: طبعة دار إحياء التراث. بيروت.
- سير أعلام النبلاء: للذهبي. ت. شعيب الأرناؤوط وجماعة. طبعة الرسالة. بيروت ١٩٨٣م.
- شرح معاني الآثار: للطحاوي. طبعة بيروت.
- الشريعة: للآجري. ت. حامد الفقي. طبعة بيروت.
- صحيح ابن خزيمة: ت. مصطفى الأعظمي والألباني. طبعة المكتب الإسلامي. بيروت.
- صحيح مسلم: ت. فؤاد عبد الباقي. طبعة إحياء التراث. بيروت.
- صفة صلاة النبي ﷺ: للألباني. طبعة المكتب الإسلامي. طبعة ١٤. ١٩٨٧م.
- طبقات ابن سعد: طبعة دار صادر. بيروت.
- طبقات الشافعية: لابن السبكي. ت. عبد الفتاح حلو ومحمود الطناحي. طبعة القاهرة ١٩٧٦م.
- العلل لابن أبي حاتم. طبعة السلفية. مصر.
- فتح الباري: لابن حجر العسقلاني. طبعة دار المعرفة. بيروت ١٩٨٣م.

ـ فتح القدير: لابن الهمام. طبعة الأميرية. مصر ١٣١٥هـ.
ـ الفقيه والمتفقه: للخطيب البغدادي. ت. إسماعيل الأنصاري. دار الكتب العلمية. بيروت ١٩٨٠م.
ـ فهرس الفهارس: لعبد الحيّ الكتاني. ت. د. إحسان عبّاس. طبعة دار الغرب الإسلامي. بيروت ١٩٨٦م.
ـ قواعد الأحكام: للعزّ بن عبد السلام. مصوّرة مؤسسة الريان. بيروت.
ـ كشف الظنون: لحاجي خليفة. طبعة استنبول ١٩٤١م.
ـ المستدرك على الصحيحين: للحاكم. طبعة دار الفكر. بيروت ١٩٨٧م.
ـ مسند أبي داود الطيالسي: ترتيب الساعاتي. مصوّرة بيروت.
ـ مسند أبي يعلى الموصلي: ت. حسين سليم أسد. طبعة دمشق. دار المأمون للتراث ١٩٨٣م.
ـ مسند الإمام أحمد: طبعة دار صادر والمكتب الإسلامي. بيروت.
ـ مسند الحميدي: ت. حبيب الرحمن الأعظمي. طبعة عالم الكتب. بيروت.
ـ مصنّف عبد الرزاق: ت. الأعظمي. طبعة المكتب الإسلامي. بيروت ١٩٨٥م.
ـ المعجم الكبير: للطبراني. ت. حمدي عبد المجيد السلفي. طبعة وزارة الأوقاف. بغداد.
ـ معجم المؤلفين: لكحّالة. طبعة دار إحياء التراث. بيروت.
ـ المنتقى: لابن الجارود. طبعة دار القلم. بيروت.

ـ موارد الظمآن: للهيثمي. ت. محمد عبد الرزاق حمزة. طبعة دار الكتب العلمية. بيروت.

ـ الموضوعات: لابن الجوزي. طبعة السلفية. مصر.

ـ موطأ الإمام مالك: ت. فؤاد عبد الباقي. طبعة دار إحياء التراث. بيروت.

ـ نصب الراية: للزيلعي. طبعة المكتبة الإسلامية ١٩٧٣. مصر.

ـ هدية العارفين: لإسماعيل باشا. طبعة المُثنى. بغداد.

ـ وفيات الأعيان: لابن خَلِّكان. ت. د. إحسان عبّاس. طبعة دار صادر. بيروت.



(٤)

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

